حاصل مع اللبس وقولهم ويكون كتفه الايمن مكشوفا جري على الغالب وايضا فالحاقهم السعي بالطواف فيه يدل على ان علته معقولة يتاتي
الالحاق فيها فيقاس غير المتجرد عليه لما علمت من اظهار داب اي اهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس ايضا والخامس الاضطباع لذكر محقق ولو
صبيا فيفعله بنفسه ان قدر والا فعله به وليه فيها اي في جميع كل طوف يشرع فيه رمل وان لم يفعله اي الرمل ومر بيانه نعم يفترقان في ان
الاضطباع في جميع الطواف بخلاف الرمل ولو ترك الاضطباع سن له الرمل لان كل واحدة منهما هيئة في نفسه فلا يترك بترك غيره ولو ترك
الاضطباع في بعض الطواف او الرمل في الاولى او الثانيه او بعض احدهما اتى به في الباقي وكذا الاضطباع في السعي ويسن للذكر المذكور ايضا
في جميع السعي بين الصفا والمروه لخبر ابي داود بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانه فرملوا بالبيت وجعلوا اردبتهم
تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وصح انه صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ببرد اخضر وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة
مامور بتكررها سبعا وقال الزركشي ظفرت فيه بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروه طارحا برداله الى اي رداه
على خصوص الاضطباع غير واضح وليكن اضطباعه مع ابتدا طوافه او سعيه فان قدمه قليلا فلا باس كما في المجموع ولو تحلل التحلل الاول
ولبس وطاف للركن ولم يكن سعي فهل يسن له الاضطباع بجعل الردا تلك الهيئة ولا يمنع من ذلك لبسه محل نظر والاوجه نعم لانه من زي اهل
الشطاره وكره تركه بلا عذر كالرمل نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وفعله في صلاة ركعتي الطواف لانه ينافي الخشوع اللذين يهما كما لها ولانه
لم يرد فيها ولا هي في معنى ما ورد فيه واذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع فاذا فرغ من الصلاة اعاده قال الشافعي رضي الله عنه ويستفاد منه
انه لا يتركه الا زمن الصلاة فقط لزوال المعنى المتروك لاجله باتفاقها فيعيده عقبها قبل شروعه في الدعا وكره اضطباع في طواف وسعي
لغير ذكر اتفاقا في المراة لان موضع الاضطباع منها عوره ولو صغيره ومثلها الخنثى قال الاسنوي والمعنى المقتضي لمشروعيته وهو كونه داب
اهل الشطاره يقتضي التحريم فيهن لان ذلك يودي الى تشبههن بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبيه حرام قال الجلال السيوطي لغز ابعد
الاسنوي التجعه فهو كما قيل سهم اصاب وراميه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماك ثم كيف تعلل في هذا المحل بالتشبيه وهو قد
عللوا بان محل الاضطباع عورة والعورة لا يجوز كشفها خصوصا في الطواف الذي شرطه ستر العورة ثم رايت صاحب الخادم قال اما الرمل فلا شك
في انه لا يحرم ولا يحسن التعليل بالتشبيه لانه هنا في اقامة سنة واما الاضطباع فلا توقف في تحريمه لا من جهة التشبه بل لان فيه
كشف العورة وهو مبطل للطواف كالصلاة انتهى وهذا منهما مشي على ما مر عن الزركشي انه لا يسن لمن لبس مخيطا لعذر او غيره اما اذا
قلنا بانه سنه فما قاله الاسنوي قوي لكن المنقول خلافه ويوجه عندي بقصدهما تحصيل صورة سنه لا التشبه فان قصداه اتجه الجزم
بالحرمه وكذا يقال في رملهما وان لم يحرما وان لم يقصد التشبه لانهما لبسا من الزي المختص بالرجال وقد يحرم الاضطباع ان ادى الي

بطلان

بطلان الطواف ولا يختص هذا بالمراة بل الرجل كذلك خلافا لما يوهمه ذلك كان كشف الحره منكبيها في طواف الفرض لاجله اما لو فعلته فوق
ثيابها او لم تجد ما تستتر به كل بدنها وجوزنا طوافها عارية او كانت امة فلا حرمة عليها وان قلنا الامه كالحرة في النظر اخذا من قولهم يجوز
للحره كشف وجهها وان قلنا بحرمة النظر اليه وعلى الرجال غض البصر وقول المحب الطبري يسن لها الرمل ليلا مع الخلوه كالسعي على قول
ضعيف رد بان المعنى في السعي وهو التشبه بهاجر لما سعت لاجل عطش ابنها وليس ثم غيرها كما في الصحيح موجود في المراة بخلاف
معنى الرمل فحرم ثم قول السعي في الخلوه ولم يجر هنا كما مر اما اذا ادى الى حكايه حجمها فلا وجه للحرمه خلافا لمن توهمه لقولهم
لبس ما يودي الى ذلك مكروه الثامنة ركعتان ويسن ان يصليهما عقبه اي الطواف بسائر انواعه خروجا من خلاف القول الموجب للصلاة
الركعتين والموالاة بينهما وبين الطواف فتعبيره بعقب اولى من تعبير بعضهم ببعد لانه الافضل وايهامه فوات الصلاة بالتاخير يصرح
بعدم الفوات به فلا مبالاة بايهامه خلافه ودل على ندب الموالاة ما ياتي في شرح قوله ولا يابي الملتزم ولا الميزاب الى اخره وعلى ندب الصلاة
الخبر المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ومحل الخلاف في تعريف كثير بانه يغلب على الظن انه اضرب عن الطواف بلا عذر
ومنه اقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض وندب ان يقرا بالكافرون بالواو على الحكاية
في الركعة الاولى بعد الفاتحة والاخلاص في الثانيه بعدها للاتباع رواه في غير القراة الشيخان وفيها مسلم وفي بعض رواياته
فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
وكان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
وروى البخاري عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الركعتين بعد الطواف عتق رقبة اورده ابن جماعه وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين اورده القاضي
عياض في الشفا وقد سبق في المكفرات وحكمة هاتين السورتين هنا ان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم وهما
مشتملتان على غاية التنزيه والتوحيد والبراة من اوليك وما كانوا عليه وعلى ندبهما وهو الاصح عند الشافعيه
وهو مذهب الحنابلة تجزي عنهما عند الاصحاب ودعوى الامام انهم على خلافه الا الصيدلاني شاذة نحو الفرض من كل
صلاة تفعل بعد الطواف كالتحية وقضيته انها لا تتادى بركعة وهو ظاهر وانه تجوز الزياده عليهما بتسليمة واحدة
وهو محتمل واستبعد الامام قياسها على التحية قال لان الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد

الثامنة من السنن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)